وابو يعلى من حديث ابي بكر فانها تقيم العوج وتدفع ميتة السوء
وتقع من الجائع موقعها من الشبعان وهو اي التصدق
في السر افضل منه في الجهر لانه اشد والصدقات
والخبر الصحيح سبعة يظلهم الله في ظله وذكر منهم
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه كناية عن المبالغة في اخفائها وفي حديث حسن صنائع
المعروف تقي ميتة السوء وصدقة السر تطفي غضب الرب
وصلة الرحم تزيد في العمر وابداوها ليقتدي به غيره لا لغرض
آخر حسن بشرط ان لا يتاذى الآخذ بالاظهار وبما يحبه
افضل لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ٥
والتصدق بالماء افضل من الطعام ان احتيج اليه اكثر
والا فالطعام وعليه تحمل الاحاديث الواردة في ذلك وهو
للاقربين الاقرب فالاقرب من المحارم ثم الزوج او الزوجة
ثم غير المحرم والرحم من جهة الاب والام سواء ثم محرم الرضاع ثم
المصاهرة ثم للموالي من اعلا ثم من اسفل افضل ويجري ذلك في نحو
الزكوة ايضا اذا كانوا بصفة الاستحقاق والجيران و
الاقرب فالاقرب اكمل منه لغيرهم وعلم من كلامه ان القريب
البعيد الدار في البلد افضل من الجار الاجنبي وفي غيرها
الجار افضل منه واهل الخير والمحتاجون اولى من غيرهم مطلقا
ويتاكد اي التصدق امام الحاجات لانها ارجى
لقضائها وعند الامور المهمة كالغزو والكسوف
والمرض والحج والسفر لانها ارجى لتفريج الكروب ٥ ومن ثم
سنت عقب كل معصية وفي الامكنة الشريفة
كمكة والمدينة وليس المراد ان من اراد التصدق في

المفضول

المفضول ينبغي له تاخيره الى الفاضل بل انه اذا كان في الفاضل
تتاكد له الصدقة وكثرتها فيه اغتناما لعظم ثوابه
والاوقات الفاضلة كرمضان سيما عشره الاواخر
والجمعة وعشر ذي الحجة وايام العيد للاتباع وكذا التوسعة
فيه اي رمضان على الاهل وهم من تجب نفقتهم وكذا الاقارب
والجيران وكانت هذه الصدقة يعني صدقة التطوع
محرمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت غير
متقومة او من جهة عامة تشريفا له صلى الله عليه وسلم وتنزيها
وجزم الحسن البصري بان الانبياء كلهم كذلك وخالف سفين
بن عيينة وتحل اخذها لآله دون الصدقة الواجبة
كما مر وظاهر كلامهم حرمة النذر عليهم سواء كان من
جهة عامة كالنذر للفقراء او خاصة كنذرت لفلان بكذا ●
وفي فتاوي السيد عمر البصري بعد ان ساق عبارة التحفة والنهاية
والمغني ثم قال بعد ذلك وهو مقصودنا ثم يتردد النظر بناء على
ما ذكره الائمة المشار اليهم فيما لو نذر لخصوص المذكورين
او لشخص معين منهم فهل يصح النذر او يلغو ولا ينعقد لم نر من
تعرض لخصوص التصوير وان كان اطلاق المذكورين صادقا به
وهذه المسألة مما يعم بها البلوى في سائر الاعصار والامصار ولم يحفظ
عن احد من الائمة نكير في ذلك فيما يظن والله اعلم ● وقال السيد
المذكور في حاشية التحفة الى الحل كما قاله بعضهم ويؤيده قول
السيد السمهودي في حواشي الروضة قلت في فتاوي البغوي
لو نذر التصدق بدينار مطلقا او على الفقراء هل يجوز صرفه للعلوية
قال ان قلنا يحمل على اقل ايجاب الله تعالى لا يجوز كالزكوة والكفارة
وان قلنا يحمل على اقل ما يتقرب به الى الله يجوز وهذه القاعدة
التي اشار اليها مضطربة الفروع واشار المصنف اي النووي

قف على حكم النذر لل

انتهى م

Copyright King Saud University